

شرح نظم الورقات 8 - الشيخ إبراهيم رفيق-المستوى الأول

ابراهيم رفيق الطويل

بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اني احمدك حمد الذاكرين الشاكرين. واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا الى يوم الدين. كما قد تكلمنا في الدرس الاخير عن مفهوم النهي. مفهوم النهي عند الاصوليين -

00:00:04

وكنا قد طلبنا واجبا ولكن الظاهر ان الكل الا من رحم ربى يعني الشيخ تداركنا في اللحظات الاخيرة وبعث الجواب طلبنا من الطالب على تعريف العمريطي رحمة الله تعالى لحد النهي. وهي نفس الاستدراكات التي قلناها على حد الامر. فقط نريد من الطالب ان يقيس. وان يحسن -

00:00:24

التعبير عن هذه الاستدراكات وان يتعدوا على عبارات الاصولية. ولكن يعني من فعل فعل ومن لم يفعل عليه ان يفعله. ان شاء الله. ننتقل اليوم الى ذكر مسألة من المسائل التي هي مشتركة بين مسائل النهي والامر وهي مسألة الامر بالشيء. هل الامر بالشيء؟ هل هو نهي -

00:00:44

عن ضده الامر بالشيء. هل هو نهي عن ضده؟ والعكس النهي عن الشيء. هل هو امر بضده؟ هذه المسألة في فيها نوع وتفصيل ولكننا نسمع الآيات ابتداء. باب النهي تعريفه استدعاء ترك قد وجب بالقول من كان دون من طلب. وامرنا بالشيء نهي المانع -

00:01:04

ضده والعكس ايضا واقع وصيغة الامر التي مضى ترد والقصد منها ان يباح ما وجد كما والقصد منها التسوية كذلك تهديد وتكوين هي. اذا مسألتنا هي اليوم التي نبدأ بها -

00:01:30

ان شاء الله هي مسألة الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ اذا تصور المسألة ابتداء ينبغي ان يكون واضحًا عند الطالب في اي مسألة سواء في علم الاصول او في غيره -

00:01:50

ما الذي نعنيه بقولنا ان الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ معنى هذه المسألة ان الله سبحانه وتعالى ادا امرنا بامر. اقيموا صلاة الزكاة اي امر يأمرنا به الله سبحانه وتعالى او النبي صلى الله عليه وسلم. هل هذا الامر هو بعينه على -

00:02:00

صيغة الامر التي هل هي بعينه؟ هل هو بعينه نهي عن ضد هذا الامر؟ لو امرنا مثلا بالقيام. هل هو بعينه نهي عن وعن الجلوس ام هو مستلزم للنهي عن القعود والجلوس؟ ام هو لا يقتضي نهيا اصلا؟ اذا الكلام -

00:02:20

اذا جاء امر هل هذا الامر هو بعينه نهي عن الضد؟ او مستلزم للنهي عن الضد او ليس له علاقة بالنهي اصلا؟ نهي غير وارد ابتداء لا من حيث العين ولا من حيث الاستلزم. فنقول هنا لا بد من التفصيل لأن هذه المسألة ايضا دخل فيها -

00:02:40

الاشاع كلام المتكلمين. فنقول اذا اردنا ان نتكلم في هذه المسألة فالابد ان نقسم الامر. الى امر نفسي والى امر لفظي. هذا على طريقة من يثبتون الكلام النفسي وهم الاشاعرة. عند من يثبتون الكلام النفسي وهم الاشائر ومن صار على طريقتهم ينبغي ان يكون -

00:03:00

في المسألة على درعين. الكلام اولا في الامر النفسي وهو المعنى القائم في النفس. اذا امر الله سبحانه وتعالى امرا نفسيا بالقيام او بالقعود او بغير ذلك. هل هذا الامر هو عين النهي عن ضده ام لا؟ هذه المسألة عند الاشاعرة والمتكلمين الذين -

00:03:20

يقولون بكلام النفس عندهم ثلاثة اقوال. عندهم ثلاثة اقوال فيها. القول الاول ان الامر النفسي بالشيء هو عين النهاية عن ضده وعین النهي عن ضده. فاذا قام في نفسه سبحانه وتعالى مثلا الامر بالقيام فهذا الامر بالقيام -

00:03:40

هو عينه النهي عن القعود وعن النوم عن الاستيقاظ. هو عينه. هو عينه النهي عن القعود والاستيقاظ وهذا هو يعني ما يقولونه اختيار

الاشعري ينسب نسبا الى ابي الحسن الاشعري رحمة الله تعالى. طب كيف يكون وعيته؟ يعني اذا قلنا اذا - 00:04:00

قام في ذاته سبحانه وتعالى وفي ذات الشارع الامر بالقيام. كيف يكون عين الامر بالقيام هو نفسه ونفسه النهي عن القعود؟ هذا اعود الى طريقة فهمهم لمسألة الكلام النفسي. فهم مسألة الكلام النفسي عند المتكلمين. هؤلاء الذين يقولون هو عينه ينظرون الى ان الكلام

- 00:04:20

هو شيء واحد. كل الكلام النفسي يرون أنه شيئا واحدا. الامر والنهي والنداء والعموم والخصوص. كل الكلام النفسي بجميع انواعه هو عندهم شيء واحد ولكنه ينظر اليه من عدة جهات. يعني مثل هذا المايك. اذا نظرت اليه من هذه الجهة يكون امرا. واذا -

00:04:40

نظرت اليه من الجهة الاخرى يكون نهيه. هكذا يتعاملون مع الكلام النفسي. وهذارأي ليس لكل الذين يثبتون الكلام النفسي بل هورأي بعضهم يرون ان الكلام النفسي كأنه كتلة واحدة شيء واحد ليس له انواع. فهوأراء نعم يرون ان الامر بالشيء والاحظ ان الامر بالشيء هنا - 00:05:00

نفسی وليس اللسان. الامر بالشيء يعني المعنى القائم في النفس بالامر بالقيام هو نفسه النهي عن القعود وعن الاضجاع. ولكن فقط تختلف زاوية النظر. اذا نظرت من هذه الجهة فنجد انه امر بالقيام. واذا نظرنا من الجهة المقابلة نجد نهيا عن القعود وعن -

00:05:20

ما يصير وقت القيام. هذا الرأي الشهري. الرأي الآخر لا. الرأي الآخر يرى ان الامر النفسي بالقيام يستلزم النهي عن القعود وعن الاضجاع وليس هو بذاته نهي عن القعود وعن الاضجاع. فإذا أمرك الله بالقيام اذا أمرك الله بالصلوة في هذا الوقت فهذا - 00:05:40
يستلزم استلزماما النهي عما سوى الصلاة او النهي عما سوى القيام. الرأي الثالث يرى ان المسألة ليس لها علاقة بالنهي ابتداء. بمعنى اذا امر الشارع بشيء امرا نفسيا فهذا لا يستلزم النهي عن ضده لا يستلزم وليس هو بعينه. فيرى ان النهي هذا امر اخر لا يوجد -

00:06:00

ابدا مع الامر. لماذا؟ يقولون لأن الذي يأمر بالشيء قد يذهب عن النهي عن ضده. يقولون اذا انا امرتك بالقيام مثلا امر نفسی قد لا اكون مستحضرها النهي عن القعود وعن الاضجاع فليس النهي ملازما للامر. طبعا - 00:06:20

عن هذا ربما يقال في حق المخلوق. اما في حق الله سبحانه وتعالى فالذهول هذا ممتنع عنه سبحانه وتعالى. فنقول انه امر في الصلاة وغفل او ذهل عن غيرها او النهي عن ضدها هذا لا يليق به سبحانه وتعالى. اذا الذين يقولون بالامر النفسي عندهم ثلاثة اقوال - 00:06:40

ملخصها اما ان يقولوا ان الامر بالشيء هو نفس وهو عين النهي عن ضده واما انه يستلزم النهي عن ضده واما انه ليس له علاقة ابتداء فهو فقط نقول امر بالقيام. اما القعود والا ضجاع وما سوى القيام فهذا الامر ليس له علاقة به. يحتاج الى نهي خاص - 00:07:00
نعم القول الثاني عندما تقول ان الامر بالشيء هو عين النهي عن ضده يعني هذا الشعور او المعنى القائم في الضمير بالقيام الذي يدعوك للقيام هو هو نفسه ونفسه نهي عن الضد. طبعا هذا ربما - 00:07:20

التصور لانه هو اصلا هذا كلام خاطئ. هذا كلام خاطئ ليس ب صحيح. كيف هو هو بعينه النهي عن ضده؟ لذلك يصعب تفسيره. اما الكلام الثاني فهو منطقي على من يقول بكلام النفس. فهو منطقي عندهم. ان اذا امرتك بالقيام ليس هذا الامر النفسي القائم هو نهي عن الضد - 00:07:40

بذااته ولكنه يستلزم ذلك. والا كيف ستقوم اذا لم تترك القعود والا ضجاع؟ وما وكل ما هو ضد القيام. فالاستلزم منطقي معقول. اما كونه وعيته هذا فيه صعوبة في التصور. اما عند الذين يثبتون الامر اللساني والذين يقولون بالامر اللساني او - 00:08:00
بالنسبة الى الامر اللساني وسيكون هذا المبعث مشترك بيننا وبين الاشاعرة. الذين يثبتون كلام النفس. لماذا؟ لأنهم هم ايضا يقولون بوجود امر لساني ولكن انهم يزيدون الامر النفسي. اما اهل السنة والجماعة فالامر عندنا واحد فقط. في الحقيقة هو امر لساني فقط. اذا بالنسبة للامر اللساني - 00:08:20

وهذا مشترك بين اهل السنة والاشاعرة. ففي المسألة قولان. والقول بان الامر بالشيء لسانيا هو عين النهي عن ضده هذا لا يتأتى فيستحيل لأن معنى هذا الكلام اذا قلنا هو عينه ان لفظة قم هي نفسها لفظة نم لا تنم ولا تقعده وهذا مستحيل - 00:08:40
هل لفظة قم هي نفسها لفظة لا لا تقعده ولا تضطجع الذي هو ضد القيام؟ لا يستحيل. فلا يستحيل ان يكون الامر بالشيء هو عين النهي عن ضده. ولكن بقي عندنا قولان. القول الاول ان الامر بالشيء لسانيا - 00:09:00

وهو يستلزم النهي عن ضده. فإذا قال لك الشارع قم من مكانك فهذا يستلزم النهي عن القعود ويستلزم النهي عن الاضجاع وعن النوم وعن كل ما هو ضد القيام. جيد استلزاما وليس اللفظة هي بذاتها نهي - 00:09:20
عن القعود والنوم وعن الاضجاع لا. القول الثاني انها ليس لها علاقة بالنهي. على يعني مقارنة القول الذي ذكرناه في المسألة السابقة وان يثبتون الامر النفسي. فالقول الثاني لا اذا اذا قال لك الشارع قم فهذا اصلا لا يستلزم النهي عن شيء البتة. لا يستلزم النهي عن القعود ولا على - 00:09:40

اضجاع ولا عمما سوى ذلك والذي يظهر في المسألة هو القول الاول. انه اذا امر الشارع بالشيء امرا لسانيا قم صل فان هذا يستلزم النهي عن ضده. عن كل ما هو ضد القيام او يمنع من القيام - 00:10:00

هذه هي تصور المسألة ويستفيد منها في ابوابها. الان يعني من باب التقييد للمسألة طبعا هذا الاقوال التي ذكرناها في الامر هي تنطبق على عكس المسألة وهو اذا نهى الشارع عن شيء اذا نهى الشارع عن شيء. فهل هذا النهي هو امر الصاده - 00:10:20
هل هو امر بفعل احد اضباده ام لا؟ فجميع الاقوال التي وردت في الامر النفسي هل هو نهي عن ضده؟ ترد فيه هل النهي النفسي امر بضده وهل النهي اللساني امر بضده. جميع الاقوال فقط تقوم بنقلها. لكن الفائدة التي نريد ان نريدها الان الاختلاف الامر عن - 00:10:40

ما هي في جزئية وهو ان الامر بالشيء المأمور به قد يكون له ضد واحد فقط فالايمان ما ضده؟ الكفر لا يوجد حل ثالث. وقد يكون الشيء المأمور به له عدة قضايا. فالقيام له عدة الضاد القعود الاضجاع النوم هذى كلها اضاد - 00:11:00
للقيام. وما معنى الضد؟ لما نقول الضد؟ ضد الشيء هو الذي لا يجتمع معه. هو الشيء الذي لا يجتمع معه. فالقيام يستحيل ان مع النوم لا يمكن ان يكون الشخص قائم نائم. لا يمكن ان يكون قائم مضطجع. اما قائم واما مضطجع. هذا الذي نعنيه بالضد. هم اللذان لا يجتمعان - 00:11:20

جيد ويمكن ان يرتفعان طبعا ان يرتفعا هذا في محله لكن المهم ان تعرف ان الضد هو الشيء الذي لا يجتمع مع غيره. فإذا كان الشيء المأمور به له ضد واحد فقط فان بناء على القول الذي اخترناه ان الامر اللساني بالشيء يستلزم النهي عن ضده فإذا امر الشارع بهذا - 00:11:40

الامر الذي ليس له الا ضد واحد فهو نهي عن ضده الواحد هذا الكفر. فإذا امر الشارع بالايمان فهذا يستلزم النهي عن الكفر بينما اذا كان الشيء المأمور به له عدة عادات يعني امر الشارع بالقيام وله عدة عضات الاضجاع والنوم والجلوس - 00:12:00
جيد فالامر بالشيء يستلزم النهي عن جميع هذه الاضداد. لماذا؟ لانه يستحيل ان تتحقق هذا الامر وهو القيام الا اذا جميع هذه الابات يستحيل ان تقوم بهذا الامر وهو القيام الا اذا تركت جميع الاعداد من القعود والاضجاع والنوم. اما - 00:12:20
ما النهي فإذا نهى الشارع عن شيء؟ اذا نهى الشارع عن شيء. مثلا نهاك الله سبحانه وتعالى عن القيام. نهيت عن القيام. فان هذا امر بماذا؟ فان هذا يستلزم فان هذا يستلزم الامر فقط بـ احد الاضداد. لانك اذا نهاك عن القيام اذا نمت - 00:12:40
او اذا اضطجعت او اذا جلست فانك انكشفت عن النهي. هو كفك فقط عن القيام ثم بعد ذلك انت مخير في كل شيء تفعله ضد القيام. اذا فالنهي عن الشيء هو امر بـ احد الاضداد او يستلزم الامر بـ احد اضداده - 00:13:00

بينما العكس الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن جميع عباده اذا كان له جميع. واذا لم يكن الا ضد واحد فان الامر بالشيء يستلزم عن هذا الضد وهذا هو معنى قول الناظم وامروا بالشيء نهي مانع من ضده. وامروا - 00:13:20
مانع من ضده والعكس ايضا واقعه. العكس هو عكس هذه المسألة ان النهي بالشيء النهي عن الشيء هو امر بـ ضدهم اه طبعا هل هو

بقوله وامرنا بالشيء نهي مانع من ضده؟ هل اراد انه عينه؟ او لم يرد انه عينه؟ الظاهر انه اراده - 00:13:40
ماذا قال؟ وامرنا بالشيء الامر بالشيء هو نهي مانع من ضده. هكذا قال فكانه اراد بعينه ولكن كثير منهم كثير من الاصوليين يطلقون هذه العبارة ان الامر بالشيء نهي عن ضده ويقصدون الاستلزم ولا يقصدون العينية. ويقصدون - 00:14:00
الاستلزم ولا يقصدون العينية فهذه الجملة صحيح ان ظاهرها انه اراد العين ولكن فيما يظهر العلم عند الله انه يريد الاستلزم ولا يريد العين لان القول ان الامر بالشيء هو عين النهي عن ضده هذا ينسب الى ابي الحسن الاشعري. ولكن تحتاج نبحث عن الجويني
لان مشكلة - 00:14:20

قد تختلف له يعني قد تجد له اكثر من اختيار في المسألة. قد تجد له اكثر من اختيار في المسألة. فتحتاج ان ننظر هل هو فعلا اراد الامر بالشيء النهي عن ضده او يستلزم ونسبة القول الى الجويني في النهاية لا تعنينا كثيرا الذي يعنيها هو تفصيل المسألة وما هي الاقوال وما هو الراجح من هؤلاء - 00:14:40

عند الله. ثم بعد ذلك انتقل الى مسألة فرعية. يعني هي ليست مسألة من المسائل الاصولية وانما اراد ان يبين ان صيغة الامر. وهذا عود الى باب الامر ولو ذكر رحمة الله تعالى اهذين البيتين عند الامر لكان انساب لانهما ليسا من قبيل النهي اصلا. لكنه ذكرها تحت لكنه ذكرها - 00:15:00

فتحت باب النهي فنسير على طريقته. قال وصيغة الامر التي مضت ترد. والقصد منها ان يباح ما وجد. كما انت والقصد منها التسوية
كذا لتهديد وتكوين هي. الان تقدم معنا ان الامر يعبر عنه في اللسان العربي بعدة الفاظ. اما ان يعبر عنه - 00:15:20
بفعل الامر المباشر افعل واما ان يعبر عنه لتفعل لتأكل لتشرب او يعبر عنه باسم فعل الامر له عدة صيغ تعبر عنه او يعبر بها عنه في
اللسان العربي. هو يتكلم الان عن صيغة افعل. صيغة افعل قلنا ان هي صيغة الامر عند العرب. فاذا - 00:15:40
العرب ارادت ان تأمر بشيء تقول لك افعل كذا صلي زكي حجة صم هذه صيغة الامر عند العرب. لا افعل هي الاصل انها تستخدم لماذا؟
للأمر ولكنها قد تأتي لغير الأمر مجازا. هي حقيقة في ماذا؟ في الأمر. هنا هذا عد لباب - 00:16:00

في الحقيقة والمجاز يعني هي لفظة وضعت حتى تستخدم للأمر. اذا استعملناها في غير الامر لم نرد منها طلب الشيء فحينئذ لن تكون من قبيل الامر لكنها تكون في هذه الحالة مجاز. لانه استعمال للphrase افعل في غير ما وضعت له في اصطلاح - 00:16:20
المتاطبيين. من هذه المعاني المجازية التي تأتي لها صيغة افعل ما ذكره الناظب. قال وصيغة الامر التي مضت ترد والقصد منها ان
بياع ما ولد. مثلا تأتي صيغة افعل ويراد منها الاباحة. بناء على ان الاباحة ليست من مدلول افعل. افعل قد تأتي للايجاب - 00:16:40
وقد تأتي للنذر حقيقة ولكن اذا اريد بها الاباحة هذا لا يكون معنى حقيقي يكون معنى مجازي وبالتالي سيحتاج الى ماذا الى قرينة.
لذلك قوله تعالى واذا حللت فاصطادوا هذا فعل امر. صحيح؟ وهل يعقل ان يكون يعني هل الامر هنا امر وجوب - 00:17:00

يعني اصطاده يجب الان مباشرة وبعد كل واحد يحرم يروح يصيد. يستحيل يكون المراد به امر ايجاب. فالمراد اذا بها الاباحة. بقرينة
ماذا؟ تقدم الحظر انه كان محظورا الصيد حال الحرام ثم بعد ذلك ابيح. فتقصد الحظر هذا قرينة لصرف صيغة افعل من مدلولها - 00:17:20

وهو الطلب والوجوب الى معنى الاباحة. كذلك تأتي والمراد منها التسوية مثل قوله تعالى اصبروا لا تصرروا سواء عليكم. ان اصبروا
هذا فعل امر كصيغة افعل. هل يمكن حملها على المعنى الحقيقي؟ هل الله عز وجل اراد ان يأمرهم بالصبر؟ اصبروا - 00:17:40
ام اراد بما يسمونه بالتسوية عند العرب؟ فعلتم كذا او لم تفعلوا كذا ذهبت الامور. اراد معنى ما يسمونه التسوية. اصبروا او لا تصرروا
ليست كل كل ليس كل فعل امر تجده في نصوص الكتاب والسنة مباشرة تقول هذا للطلب سواء ايجاب او ندب لا ينبغي ان تتأمل هل
توجد - 00:18:00

قرينة تصرف افعل هنا من الامر الى الاباحة او تصرفها الى شيء اخر غير الامر. اذا وجدت القرينة تتبع القرين. لم توجد قالين نعم
حينئذ نحملها على الامر. كذلك تهديد نعم. لا هذا يسمى التسوية التسوية - 00:18:20

التي يأتي بعدها بكلمة سواء. عرفت؟ بهذه الصيغة كل ما جاء على صيغة افعل كذا او لا تفعل كذا ستتعذب. هو جاي هو قال اقول انه هذه المعاني منفكة تماما العلاقة بينها التباين يصعب. لكن التسوية هنا مراد قطع النعم. التسوية بين ماذا وماذا؟ بين حالة صبركم -

00:18:40

حالة عدم صبركم. جيد هذا الذي اراده. هل هذه التسوية تضمنت التهديد؟ يمكن. هل تضمنت التهديد؟ يمكن في هذه المعاني قد تتداخل امن ان التسوية نعم التسوية مرادها بها قطعا لان قال افعل كذا او لا تفعل كذا. سواء عليكم. فهذا هو معنى التسوية. من معاني كذلك التهديد -

00:19:00

مثل ماذا؟ مثل قوله تعالى اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير. اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير. هذا تهديد. لان هذا المراد اعملوا ما شئتم خلاص هذا امر -

00:19:20

الهي ان ننطق ونفعل ما نشاء لا وانما المراد بها التهديد اعملوا ما شئتم فانكم في النهاية ستعودون. الى الله سبحانه وتعالى. لذلك قال كذلك تهديده وتكون ايضا تأتي صيغة افعل المراد بها التكوين. وصيغة افعل المراد بها التكوين هي التي تأتي بلفظة كن فيكون. هي بحد ذاتها كلمة كن -

00:19:30

فيكون. هذه الكلمة كن هذه فعل امر لكن هو فعل امر الله عز وجل عندما يخلق شيء انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون هو ليس امر له ان يفعل شيئا. عرفا انما امر تكويني. انه يلا تكون فليحدث هذا الشيء. فهذا تسمى كن التكوينية او فعل الامر -

00:19:50

هنا افعل صيغة هذا الامر افعل او تأتي واريد بها ماذا يسمى بشيء يسمونه التكوين. ان الله عز وجل اراد ان يوجد هذا الشيء في الخارج بمعنى ان ليكونه في الخارج. اذا هذه معاني مجازية لصيغة افعل. فالمراد ليس كل لفظ افعل ورد في نصوص الكتاب والسنة -

00:20:10

مباشرة على الامر بل هناك من اعاني المجازية قد تأتي عليها صيغة افعل فينبغي على الطالب ان يبحث. فصل تصوير والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا الا الصبي والساهي وذا الجنون كلهم لم يدخلوا والكافرون -

00:20:30

في الخطاب دخلوا في سائر الفروع للشريعة. وفي الذي بدونه ممنوعة وذلك الاسلام فالفروع تصريحها بدونه ممنوعة. هذا فصل ذكره الناظب رحمة الله تعالى للكلام عن مسألة التكليف ومن هو -

00:20:51

وحق هذا الفصل ان يقدم. هذا الفصل عندما تقرأون في كتب الاصول ستتجدونه مقدما. يذكر مع بعد ذكر الواجب والنذر بعد تصور الاحكام ذكر ما هو الواجب والنذر والاباحة والتحريم؟ يذكرون المكلف ومن هو المكلف ما هي شروط التكليف؟ فحق هذا الفصل التقديم والا يفصل عادة بعد الامر والنهي مباشرة -

00:21:09

يأتي مبحث الامر يأتي مبحث العام والخاص. بعد مبحث الامر والنهي الاصوليون عادة يبحثون مباحث دلالات الالفاظ لاننا الان نحن في دلالات الالفاظ ما دلالة الامر؟ ما دلالة النهي؟ ما دلالة العام؟ ما دلالة الخاص؟ وهذا مبحث اجنبي عن دلالات الالفاظ. ليس له علاقة بباحث الالفاظ. هذا مبحث متعلق بمسائل التكليف -

00:21:29

فحقه الا يفصل بين الامر والنهي وبين العام والخاص. ولكن كما قلنا نضوج مراحل التصنيف لم تكن بعد. عرفت لذلك تجد الابواب ربما غير مرتبة بعض الابواب مذكورة في مكان الانسب ان تذكر في مكان اخر والامر اصطلاحي وواسع ان شاء الله. الان قلنا هذا الفصل اذا يتكلم عن مباحث التكليف -

00:21:49

والسؤال الاول ما هو التكليف؟ وهذا تقدم له ذكر المعنى. ما هو التكليف؟ قلنا التكليف في اللغة هو الزام ما فيه مشقة لغة هو الزام ما فيه مشقة. اما التكليف اصطلاحا وهذا الذي بهمها طبعا انت لاحظ المعنى اللغوي لاحظ المعنى الاصطلاحي. المعنى -

00:22:09

اللغوي للتکليف ما هو الزام الال زام الزام لما فيه مشقة. المعنى الاصطلاحي للتکليف اختلف فيه. منهم من اراد ان يتمسك بالمعنى اللغوي فيقول هو في الاصطلاح مثل ما هو في اللغة. هو الزام لما فيه مشقة. وما الذي يستلزم على ذلك؟ يستلزم ذلك ان الندب والكرابة ليست بتکليف -

00:22:29

لو قلنا ان التكليف في الاصطلاح هو الازام لما فيه مشقة. هذا هو التكليف. وكل ما ليس بالازام ليس بتکلیف هذا يعني ان الامر المندوب اليه والامر المکروه ليس من قبیل التکلیف لماذا؟ لأن الندب ليس انت ملزمًا به. وكذلك - 00:22:49

امر المکروه لست ملزمًا به فيخرج بدارك الندب والکراهة عند دائرة التکلیف. صحيح صح لانه التعريف المراجع هو التعريف الثاني ان التکلیف ما هو؟ هو الطلب ما فيه مشقة فكلمة طلب هنی يدخل فيها الندب والمکروه لأن المندوب مطلوب. نعم. الان المندوب مطلوب والمکروه مطلوب ولكن هل هو مطلوب الزاما ولا - 00:23:09

مرجعية مطلوب على وجه الارجعية. لذلك التعريف طبعاً هذه المسألة فيها خلاف اصولي. المطلوب يعني او الاقرب فيما يظهر والله تعالى اعلم من الصواب ان التکریم هو طلب لما فيه مشقة. المندوب هل فيه مشقة؟ نعم. وليس المشقة كما قلنا هنا هي مشقة التکلیف انك مجبور على الشيء. المشقة قد تكون في الفعل. انت الان لو - 00:23:39

او اي فاعل من الافعال قيام الليل هو مندوبليس فيه مشقة؟ فيه مشقة. اذا ليس المشقة هي مشقة فقط الاجبار على الشيء. لا المشقة قد تكون ضمن الفعل فيه مشقة حتى ولو كان مندوباً. اذا التکلیف هو طلب ما فيه مشقة. الان من هو المکلف؟ الان مباحثت التکلیف - 00:23:59

حقيقة هي مباحث طويلة. اولاً ما هو التکلیف؟ ثم بعد ذلك ما هي شروط الفعل المکلف به؟ فهي امور طويلة لكن نقتصر ما ذكره. فالناظم تكلم فقط عن شروط المکلف. من هو المکلف؟ او من هو الذي يتوجه اليه التکلیف - 00:24:19
نقول شروط التکلیف اجمالاً تنحصر في شرطين. العقل وفهم الخطاب. هذه شروط التکلیف اجمالاً. وهذا الذي ذكره ابن قدامة رحمه الله تعالى في روضة الناظر قال شروط التکلیف اما عقل واما فهم الخطاب وجميع الامور التفصیلية التي يذکرونها تکلیف الصبي تکلیف السای تکلیف الناس كل هذه الامور - 00:24:39

نعيدها اما الى العقل فقد شرط العقل او لفقد شرط فهم الخطاب. اذا شروط التکلیف اجمالاً العقل وفهم الخطاب. نأتي الان الشرط الاول العقل. اذا قلنا من شرط المکلف ان يكون عاقلاً بماذا؟ ماذا سيخرج؟ سيخرج المجنون. وهذا جاء فيه النص - 00:24:59

برفع القلم عن ثلاثة كما قال صلی الله عليه وسلم منهم وعن المجنون حتى يعقل او يفيق. وبين النبي صلی الله عليه وسلم رفع القلم - 00:25:19

عن ثلاثة اي رفع التکلیف قلم التکلیف المعنى رفع القلم عن ثلاثة اي التکلیف والمؤاخذة. رفعت عن ثلاثة الصبي حتى يحتمل والمجنون حتى يعقل او يفيق. وعن الصغير ربع القلم عن الصبي حتى يحتمل. وعن النائم حتى يستيقظ عن - 00:25:29
جنوني حتى يعقل او يفيق. فذكر النبي صلی الله عليه وسلم المجنون من ضمن الذين رفع عنهم قلم التکلیف ورفعت عنهم المؤاخذة. اذا فقد العقل يفقد تکلیف للشخص. طيب ما هو حد العقل الذي به يناط التکلیف؟ يعني متى نقول هذا الشخص عاقل - 00:25:49
لا هذا الذي سندکره من کلام القاضي ابی اعلى. الان ما هو العقد؟ طبعاً هذه مسألة الى ان لا يوجد عندنا نص نبوی فيها نقول العقل هو كذا كذا. نقول هذا نص قاطع وانما - 00:26:09

ذهب الاصوليون في ايجاد ضابط لمسألة العقل الذي يناط به التکلیف. فالقاضي ابو يعلى من الحنابلة رحمه الله تعالى يقول في ضابط العقل قال القاضي ابو في ضابط العقل الذي بدونه يزول التکلیف وطبعاً يزول هذه الدالیة دخلت في غير محلها. قال ومقدار العقل المقتضي للتکلیف ان - 00:26:19

كن مميزاً بين المضار والمنافع ويصح منه ان يستند ويستشهد على ما لم يعلم بالاضطرار. يعني متى نقول ان هذا انسان عاقل اذا ميز اذا استطاع ان يميز بين الامور الضارة وبين الامور النافعة. اما الانسان الذي لا يستطيع ان يميز هذا فعلياً - 00:26:39
عقله لا يصلح لان يکلف. جيد فما هو من هو الانسان الذي نقول انه عاقل؟ عاقل بمعنى يوجه اليه التکلیف من استطاع ان يميز بين المضادات والمنافذ يعني تقول له هذه نار يميزنا هذه نار تحرق اذا لا يضع يده. اذا وجد الانسان يضع يده في النار ويفعل كل الاشياء الضارة ولا يستطيع ان يميز بينه - 00:26:59

وبيـن الاشيـاء النافـعـة نعلم ان هـذا الرـجـل فـي عـقـلـه اـخـتـالـاـلـ. لـانـه لا يـسـطـعـ ان يـمـيـزـ بـيـنـ الصـارـ وـبـيـنـ النـافـعـ. اذا قـلـتـ لـهـ هـذـاـ سـمـ يـأـكـلـهـ.

واـذاـ قـلـتـ لـهـ هـذـاـ فـيـهـ خـيـرـ يـجـتـبـهـ. واـذاـ 00:27:19

قلـتـ لـهـ هـذـهـ نـارـ تـحـرـقـ يـضـعـ يـدـهـ فـيـهاـ اذاـ قـلـتـ لـهـ لـاـ تـحـرـقـ. يـعـنيـ التـصـرـفـاتـ غـيرـ سـوـيـةـ. نـعـمـ هـنـاـ نـقـولـ هـذـاـ عـقـلـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـتـكـلـيفـ. اـمـاـ

قولـهـ وـيـصـحـ مـنـهـ اـنـ 00:27:29

يـسـتـدـلـ وـيـسـتـشـهـدـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ بـالـاضـطـرـارـ اـنـ هـذـاـ فـيـهـ نـظـرـ. هـذـاـ فـيـهـ مـئـةـ. هـوـ يـرـيدـ اـنـ يـقـولـ اـنـ الـاـنـسـانـ عـاـقـلـ اـيـضـاـ مـنـ شـروـطـهـ اـنـ

يـسـتـطـعـ اـنـ يـسـتـدـلـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ لـاـ تـعـلـمـ بـالـضـرـورـةـ. تـقـدـمـ مـعـنـاـ فـيـ بـداـيـةـ الـمـنـظـومـةـ اـنـ الـعـلـمـ مـنـهـ مـاـ هـوـ ضـرـوريـ وـمـنـهـ مـاـ هـوـ نـظـريـ.

صـحـيـحـ؟ الـعـلـمـ الـنـظـريـ هـوـ الـذـيـ يـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ نـظـرـ وـتـأـمـلـ. فيـقـولـ لـكـ اـنـ 00:27:39

الـذـيـ فـيـهـ عـقـلـ هـوـ الـذـيـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـنـظـرـ وـانـ يـتـأـمـلـ. هلـ هـذـاـ الضـابـطـ صـحـيـحـ؟ يـعـنيـ الـاـنـسـانـ الـذـيـ لـمـ يـؤـتـىـ قـوـةـ. اـنـسـانـ ضـعـيفـ عـقـلـ

فـيـ هـذـهـ الـجـزـئـاتـ. لـاـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـسـتـدـلـ 00:27:59

وـلـاـ انـ يـسـتـشـهـدـ عـلـىـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ لـاـ تـعـلـمـ بـالـاضـطـرـارـ. هـلـ فـعـلاـ خـرـجـ عـنـ حدـ التـكـلـيفـ؟ هـذـاـ سـيـخـرـجـ رـبـماـ كـثـيـرـ مـنـ النـاسـ الـمـعاـصـرـينـ عـنـ

حدـ التـكـلـيفـ. جـيـدـ فـانـ النـظـرةـ قـلـيلـ مـنـ النـاسـ خـاصـةـ الـذـيـنـ لـمـ يـعـتـادـوـ الـعـلـومـ. يـعـنيـ الضـابـطـ الـاـوـلـ لـهـ جـيـدـ اـنـ يـمـيـزـ بـيـنـ المـظـارـ

وـالـمـنـافـعـ. اـمـاـ الضـابـطـ 00:28:09

الـذـيـ يـتـغـرـأـ بـالـتـكـمـلـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـ رـبـماـ تـحـتـاجـ إـلـىـ نـظـرـ. هـمـ. اـهـ هـلـ مـقـصـودـ بـالـعـقـلـ هـنـاـ اـيـضـاـ اـخـوـنـاـ رـاشـدـاـ؟ لـاـ الرـشـودـ مـرـحـلـةـ يـعـنيـ قـدـ يـكـونـ

اـنـسـانـ سـفـيـهـ فـيـ بـعـضـ الـامـورـ لـكـنـهـ يـسـتـطـعـ يـمـيـزـ بـيـنـ الـمـضـارـ وـالـمـنـافـعـ هـذـاـ عـاقـلـ. لـاـ عـقـلـ لـيـسـ الـمـرـادـ بـهـ دـرـجـةـ الـكـمالـ لـلـاـنـسـانـ. وـاـنـمـاـ هـوـ

00:28:29

مـعـيـنـ نـسـتـطـعـ اـنـ نـقـولـ اـنـ هـذـاـ الرـجـلـ يـفـهـمـ. يـعـنيـ لـوـ قـلـتـ لـهـ كـذـاـ شـيـءـ يـعـقـلـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـمـيـزـ الخـطاـ منـ الصـوابـ فـيـ الـاـمـورـ الـحـيـاتـيـةـ

الـبـسيـطـةـ. وـلـيـسـ اـرـادـ اـنـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـحـلـ القـضاـيـاـ الـكـبـيرـةـ وـانـ اـهـ يـسـتـدـلـ كـمـاـ ذـكـرـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـنـظـرـيـةـ وـيـقـيمـ الـحجـجـ

وـالـبـراـاهـيـنـ. هـذـهـ رـبـماـ لـاـ يـسـتـطـعـهـ اـكـثـرـ النـاسـ. بـسـ الصـبـيـ 00:28:49

الـصـبـيـ لـذـكـرـ الـاـنـ اـنـظـرـ مـاـذـاـ سـيـتـكـلـمـ الـجـوـيـنـيـ عـنـ الصـبـيـ. اـنـتـبـهـ الـاـنـ نـعـمـ. بـسـ هوـ كـاتـبـ اـخـرـ اـشـيـ يـعـنيـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ بـالـاضـطـرـارـ. اـهـ يـعـنيـ

هـوـ حـاطـ اـهـ يـعـنيـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـسـتـشـهـدـ وـيـسـتـدـلـ الـاـشـيـاءـ الـتـيـ لـاـ تـعـلـمـ بـالـاضـطـرـارـ. لـاـنـهـ الـاـشـيـاءـ الـتـيـ تـعـلـمـ بـالـاضـطـرـارـ هـذـهـ هـذـهـ

00:29:09

اـصـلـاـ لـاـ يـوـجـدـ لـهـ دـلـيـلـ الـاـشـيـاءـ الـتـيـ تـعـلـمـ قـلـنـاـ الدـلـيـلـ هـوـ لـلـعـلـومـ الـنـظـرـيـةـ. اـمـاـ الـاـشـيـاءـ الـتـيـ تـعـلـمـ بـالـاضـطـرـارـ مـثـلـ مـاـ اـنـ الـوـاحـدـ نـصـ الـاثـنـيـنـ

هـذـهـ لـاـ يـوـجـدـ لـهـ مـاـ دـلـيـلـ هـذـهـ مـسـائـلـ عـقـلـيـةـ الـاـشـيـاءـ تـعـلـمـ بـالـاضـطـرـارـ كـمـاـ قـلـنـاـ مـثـلـ الـوـجـدـانـيـاتـ مـثـلـ الـمـتوـاـتـرـاتـ مـثـلـ الـمـحـسـوـسـاتـ. هـذـهـ لـاـ

يـوـجـدـ لـهـ دـلـيـلـ اـصـلـاـ. وـالـدـلـيـلـ اـنـمـاـ 00:29:29

فـيـ الـعـلـومـ الـنـظـرـيـةـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـحـتـاجـ إـلـىـ نـظـرـ وـالـتـأـمـلـ. فـالـمـسـائـلـ الـتـيـ تـحـتـاجـ إـلـىـ نـظـرـ وـالـتـأـمـلـ هـذـهـ كـثـيـرـ مـنـ النـاسـ لـاـ يـحـسـنـ اـنـ

يـقـيمـ عـلـيـهـاـ دـلـيـلـاـ فـالـقـوـلـ بـأـنـهـ يـخـرـجـ عـنـ حدـ التـكـلـيفـ اـذـاـ لـمـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـقـيمـ الـأـدـلـةـ قـلـتـ هـذـاـ فـيـهـ نـظـرـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ اـلـاـ اـذـاـ اـرـادـواـ

وـبـذـكـرـ شـيـءـ اـخـرـ اـبـوـ يـعـلـىـ رـحـمـهـ اللـهـ 00:29:49

تعـالـ هـذـاـ قـضـيـةـ أـخـرىـ لـكـنـ هـذـاـ ظـاـهـرـ لـفـظـهـ. الرـكـنـ الثـانـيـ مـنـ اـرـكـانـ التـكـلـيفـ فـهـمـ الـخـطـابـ. اـذـاـ عـاـقـلـ مـاـذـاـ خـرـجـ بـهـ؟ خـرـجـ بـهـ الـمـجـنـونـ.

انتـهـيـناـ مـنـهـ. الـقـسـمـ ثـانـيـ وـهـوـ فـهـمـ الـخـطـابـ يـخـرـجـ بـذـكـرـ مـجـمـوعـةـ. مـجـمـوعـةـ يـخـرـجـونـ بـهـذـاـ الـقـيـدـ. اوـلـاـ مـاـ مـقـصـودـ بـهـمـ الـخـطـابـ؟

يـقـصـدـوـنـ بـهـمـ الـخـطـابـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ 00:30:09

لـاـنـهـ اـذـاـ سـمـعـ الـخـطـابـ يـبـادرـ لـلـاـمـتـشـالـ بـشـيـءـ فـقـامـ فـأـمـتـشـلـهـ. هـذـاـ مـعـنـىـ فـهـمـ الـخـطـابـ. بـالـتـالـيـ يـخـرـجـ مـنـ هـذـاـ مـجـمـوعـةـ. الـاـوـلـ هـوـ الصـبـيـ.

00:30:29

شـخـصـ يـفـهـمـ الـخـطـابـ لـانـيـ خـاطـبـتـهـ بـشـيـءـ فـقـامـ فـأـمـتـشـلـهـ. هـذـاـ مـعـنـىـ فـهـمـ الـخـطـابـ. بـالـتـالـيـ يـخـرـجـ مـنـ هـذـاـ مـجـمـوعـةـ. الـاـوـلـ هـوـ الصـبـيـ.

الـصـبـيـ يـخـرـجـ بـمـنـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ الشـرـيفـ. قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ ثـلـاثـةـ قـالـ وـمـنـهـ الصـبـيـ حـتـىـ يـحـتـلـ.

الصبي حتى - 00:30:49

يحترم بمعنى حتى يبلغ. فالصبي حتى يبلغ هذا لا يوجه اليه الخطاب. الشرعي على قول جماهير اهل العلم. لماذا؟ لانه ليس اهلا الخطاب. طيب الشيخ الان احمد يقول الصبي قد يعقل. يعني قد يتوجه اليه الخطاب ويفهم خاصة الصبي الذي قارب من البلوغ. يعني ما الفرق بين الصبي - 00:31:09

قبل يوم لم يحترمه بعد يوم احتلم. يعني هل العقل في هذه اللحظات ساعتين اكتمل؟ لكن هنا نلتزم النص الشائي. لذلك ماذا يقول الجويني في الرسالة النظامية له قال وما ادرك اشتراطه اي اشتراط البلوغ ومدرك اشتراطه الشرع. ولو رددناه الى العقل لم يستحني - 00:31:29

في العاقل المميز من الصبيان. يعني لو رددناه الى اذواقنا لوجدنا ان كثيرا من الصبيان الذين قد بلغوا مثلا الحادي عشر يمكن ان يوجه اليه بل قد يكون يفهم اكثر من - 00:31:49

الوقت المعاصر صحيح؟ لكن قل هو ما ادركه الشرع. النبي صلى الله عليه وسلم نص على قضية. عن الصبي حتى يعتني. طبعا هذا النص هي ليست مسألة انه اعتباطية غير - 00:31:59

لا هذا النص له مقصد لانه مسألة نمو العقل عند الصبيان هذا امر خفي. هذا امر خفي. فجاء الشارع فوضع له ضابطا او واضحا حتى لا تفترف الناس. فالشيخ مثلا قد ينظر لهذا الصبي انه اهل للخطاب. لأنها في زاوية نظرى ارى انه ما زال صغيرا. فلو ترك الامر لتقدير البشر - 00:32:09

لبقيت الامور غير منضبطة. فجاء الشارع فحسم المسألة. وهذا دائما في الامور التي قد تضطرب فيها الموازين. فما بالك في مسألة التكليف وهي من اعظم مسائل الشريعة كان ينبغي ان تحسم ابتداء. والجويني الذي اذكر ان مسألة الصبي قد لو رددناها الى العقل لم يتمتع تكليفه. وذكر فوائد لمسألة هذا الحد - 00:32:29

هذا عد بالبلوغ فقط. فقال ايضا الصبي لم يكلف في الشريعة لامرين. الاول انه مظنة الغباوة. هذا تعبيره. انها مظنة الغباوة انه عادة الصبا هي مظنة الله وخفة العقل. هو مظنة خفة العقل. الامر الثاني انه فاقد للبرية الكبرى وهي الشهوة. وهذا امر - 00:32:49

واضح ومبين الصبي اعظم ما يفقده هي الشهوة. ما الفرق بين الصبي وبين البالغ؟ ما هو؟ الشهوة لا يكشف الشهوة حتى يحترم. لأن الاحترام هو مبدأ الشهوة. جيد الصبي فاقد لاعظم بليه وهي الشهوة والشهوة هي من اعظم الامور التي وقع بها التكليف والبلاء في كثير من الجزئيات. يعني فهذه طبعا هذا تعديل - 00:33:09

وهذا التعليم ليس شرط ان يكون صوابا هو مجرد استنتاج عقلي من الجويني رحمة الله تعالى لملازمة النصر وهو استنتاج يعني قريب من محله ان شاء الله. مما ان يخرج ايضا بهذه المسألة بس حتى نهي القضية. المسألة الاولى اذا اول اول شخص يخرج بضابط فهم الخطاب الصبي. وكذلك يخرج الناسي والغافل والنائم - 00:33:29

ملجاً. هؤلاء الاربعة يخرجون ايضا بقيد فهم الخطاب. لأن الناس والغافل والنائم في حالة نسيانهم وفي حالة غفلتهم وفي حالة نومهم وفي حالة الالجاء لا يفهمون الخطاب. واضحوا هو انسان ناسي الان هو لو يدرك الخطاب لفعل. هو ناسي الخطاب. ناسي ان الله عز وجل امره - 00:33:49

وبكذا اذا هو في لحظة النسيان غير مكلف. وكذلك في لحظة النوم ولحظة الغفلة. من هو الملجا تكلمنا عنه سابقا؟ الملجا هو الشخص الذي وكالآلة في يد غيره ليس له ابدا اي قدرة واي اختيار. هو الشخص الذي كالآلة في يد غيره تجرد من القدرة - 00:34:09

تماما مثلنا بذلك بشخص لو اتنا مسكتنا شخص ورميته على شخص. الان هذا الشخص اصبح في يدك الآلة. وان مسكت هذا الشخص ورميته الشخص الفقير فمات ذاك الشخص الذي رمي عليه. هل يصح ان اقول لهذا الشخص المرمي لماذا قتلت فلان؟ انت يحرم عليك والله امر بقتل النفس التالية المؤمنة - 00:34:29

يقول لك انا ماذا فعلت؟ انا كالآلة في يد غيري. وهذا الشخص في لحظة كونه في هذه اللحظات ليس دائما هي لحظة الالجاء لحظات

كما ان لحظة النسيان ولحظة الغفلة هي ساعات. وليس كل عمره ونائم وكل عمره ناسي. ففقده للتکلیف هو فقط في حالة النسيان -

00:34:49

وفي حالة الغفلة وفي حالة النوم وحالة الالجاء. ما الذي يترب على فقده للتکلیف انه لا يؤخذ في الشريعة؟ فلو ان انسانا نام عن صلاة انت مخاطب بصلة الظهر مكلف بها لكنك نمت. جيد؟ الان انت غير مكلف ما معنى غير مكلف؟ انك لن تؤخذ. فالخطاب بصلة الظهر لا يوجه اليك في - 00:35:09

نومك فخرجت عن عد التکلیف. نعم. وعن النائم صحيح. هو عن النائم. الان انا نقلت النصوص. وكذلك رفع الامة الخطأ وبالنسيان. الشيخ كان عنده سؤال سريع. اللي هو الصبر ممکن يحترمه - 00:35:29

وبعد ما كنتم تتبعوني للناس اللي بيقتلوا الحسنات. بعدها؟ يعني قبل لا هذی مسألة خلافية. والذي يظهر انه تكتب له الحسنات. عرفت تكتب له الحسنات تفضلا من الله سبحانه وتعالى. لا سيئة اذا قلنا غير مكلف كيف تكتب له سيئات؟ هذا هذا - 00:35:49
فهذا ينکر عليه لكن في النهاية هل اقول انه فعلت يعني كيف اقول لك هل هو مخاطب بالشريعة؟ هل هو مخاطب بالشريعة؟ انا لا استطيع ان اقول انهم هو هو مخطئ هو عاصي هو كذلك هل هذا العصيان الذي نقول عنه انه يترب عليه الحكم الشرعي؟ بمعنى انت لو قلت انه مكلف وسب الدين هذا مباشرة على - 00:36:09

الاستتابة ثم القتل. هل هذا يفعل به؟ لا الذي حتى لو فعل ما هو مکفر ننتظر به البلوغ. ثم بعدما يبلغ نعم قد تأتي تفصيل الفقهاء انه يستتاب بعد البلوغ. ولكنني لا استطيع ان اطبق عليه الاحکام الشرعية المبنية على التکلیف. لا استطيع ان اطبق عليه - 00:36:29
الاحکام الشرعية المبنية على التکالیف. نعم. حتى فقط نجز دعونا نجز قليلا ايوا. الان اذا عرفنا ما هو شرط التکلیف؟ العقل وفهم الخطاب وخرج بالعقل الجنون وخرج بفهم الخطاب. الصبي والمجنون الصبي والنائم والناسي والغافل والمملأ - 00:36:49
ننتقل الى مسألة الكفار. هل الاسلام شرط للتکلیف ام ليس بشرط للتکلیف؟ هذه هي المسألة. اختلقو هذا الاسلام ايضا من شروط المكلف ان يكون مسلما قلنا ان عاقلا فهمناها ان يكون فاهما للخطاب ايضا فهمناها. الثالث الاسلام هل الاسلام شرط للتکلیف؟ جيد بحيث الشخص لا نقول انه - 00:37:09

مكلف حتى يسلم. هذه المسألة حدث فيها خلاف في الفروع وليس في الاصول. الاصول الكل متفق على ان كل انسان ومكلف بالایمان. فاصول العقيدة الكل مكلف بها. وهذا الشرط الكل متفق عليه بالنسبة لاصول ان الاسلام - 00:37:29
ليس شرطا للتکلیف بالنسبة الى اصول العقيدة. الایمان بالله بوجود الله والایمان بالله سبحانه وتعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم. هذه اصول عقيدة كل اهل العلم متفقون على ان الكفار مخاطبون بها كالمسلمين وليس الاسلام شرطا للتکلیف بها والا لم يحدث هناك اسلام كفر - 00:37:49

ان لم يكن الكفار مؤاخذون او مؤاخذين. لكن الاشكال في الفروع فنقول ابتداء هذه المسألة هل الاسلام شرط للتکلیف يعود اشتراطها الى مسألة اصولية ابتدائية وهي مسألة هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة - 00:38:09
هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التکلیف؟ نأخذ مثال يتضح المقال باذن الله. الان زالت الشمس عن كبد السماء وحان وقت صلاة الظهر. او دخل وقت الظهر. الان انت مكلف بماذا؟ في الاصول بالصلوة وبالوضوء قبل الصلاة. الان او او - 00:38:29
الوضوء هو شرط شرعي لصحة الصلاة. فهل نقول اذا غاب اذا زالت الشمس انت ابتداء مكلف فقط بالوضوء ثم بعد ذلك اذا توپأت تکلف بالصلوة ام نقول ابتداء انت مكلف بالصلوة وبما لا تتم الصلاة الا به وهو الوضوء - 00:38:49

الثاني هذا هو الذي يظهر في المسألة. نعم. لا هذه قضية اخرى. احنا بلشنا في الاستثناءات. لا المقصود تصور المسألة ان الانسان الان زهرة الشمس وهو غير متوضى. هل نقول انت ابتداء فقط مكلف بماذا؟ بالوضوء وغير مكلف بالصلوة. اذا توپأت نعم - 00:39:09

بالصلوة. ام نقول انت مكلف بالصلوة وبالوضوء؟ نقول انت مكلف بالصلوة وبالوضوء. فهذا وما يقوله حصول الشرط الشرعي. يعني هل حصول الشرط هل حصول الوضوء شرط حتى تکلف بالصلوة؟ ام ليس شرطا؟ ليس شرطا فيما يظهر. الان نطبق - 00:39:29

هذه المسألة او هذا الشرط على مسألة الاسلام. وقبل ذلك حررنا محل النزاع ان الاحكام المكلفت بها اما الا تكون متربطة على ما قبلها وهو ما سميناه باصول الشريعة. فهذا لا خلاف بين اهل العلم ان الكل مخاطب بها وليس الاسلام شرطا فيها. وانما الاشكال في الفروع - 00:39:49

بالنسبة الى الفروع اختلف الجمهور اهل اختلف الاصوليون فجمهور اهل العلم من الاصوليين يرون ان الاسلام ايضا ليس شرطا التكريم فالكافار مخاطبون بفروع الشريعة. الكفار مخاطبون بالصلوة وبالصيام وبالحج وبجميع فروع الشريعة مثلهم - 00:40:09

مثل او مثله مثل المسلمين. واما الحنفية رحمهم الله تعالى طبعا هذا قول ينسب الى الحنفية لكن السلاطichi رحمة الله تعالى بين ان بعض القيود المسألة ليست على اطلاقها ولكننا نريد التبسيط. الحنفية فيما ينسب اليهم يرون ان الاسلام شرط للتکلیف. ان الاسلام شرط حتى يکلف الكفار - 00:40:29

بفروع الشريعة. فهم يرون ان حصول الشرعی شرط في التکلیف. وما هو الشرعی للاسلام؟ فيقولون كما انا كما ان لو الانسان ان الصلاة لا تکلف بها حتى تفعل الوضوء. كذلك الحنفية يقولون الكفار لا يکلفون بفروع الشريعة حتى يأتوا بتداء - 00:40:49

الاسلام اذا اسلمو يخاطبون حينئذ بفروع الشريعة. جمهور اهل العلم وهو الرادع فيما يظهر والله تعالى اعلم لا. الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصح فروع الشريعة الا به وهو الاسلام. كما انا نقول ان الانسان مكلف بصلة الظهر وبما لا تصح صلة الظهر الا به وهو - 00:41:09

الوضوء والدليل على ذلك ما ورد في كتاب الله سبحانه وتعالى في مثل قوله في سورة المدثر ما سلككم في سفر قالوا لم نك من المصليين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين. فكنا نكذب بيوم الدين هذه كافية لحالا لادخال جهنم هي كفر. ولكنهم - 00:41:29

امورا اخرى عوقبوا عليها وهي ماذا؟ انهم لم يصلوا ولم يؤتوا الزكاة. فهذا يدل على انهم مخاطبون بفروع الشريعة. الان الاشكال هل هذه المسألة بناء على هاي الاشكال ورد؟ هل هاي المسألة اثراها فقط اخربي؟ ام لها اثر في التعاليل الدنيوية؟ بمعنى عندما نأتي - 00:41:49

تطبيق الواقع الان لو جاء عندهنا كافر نقول يا فلان صلي. اسلم. تقول له اسلم. جميع الكفار الذين يدخلون في دار في دار الاسلام او الذين ندعوهم انا في نداء لا اقول له صلي ولا اقول له كذا بل بالعكس لو صلي اقول له ينبغي عليك ان تعيد بل لو نظرتم في كتب الفقهاء يقولون وشرط صحة - 00:42:09

صلوة الاسلام. هم يقولون جل كتب الفقهاء ينصون على ان من شرط صحة الصلاة من شرط صحة الاذان. من شرط صحة الصوم الاسلام. طب كيف تتصون على ان الاسلام شرط للصحة ثم انتم تقولون انه مكلف بالصلاه. يعني ماذا يفعل هذا الرجل؟ تقول لي انت مكلف بالصلاه ثم تقولون الاسلام شرط لصحة الصلاه. ايش افعل - 00:42:29

نقول وما الذي تفعل؟ اسلم وصلي هذا الذي تفعله. جيد؟ لكن حدث خلاف بين الجمهور. الجمهور الذين يرون ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اختلفوا. هل اثر هذه المسألة فقط في الآخرة؟ بحيث انهم اذا لم يفعلوا هذه الفروع يزدادون عذابا على - 00:42:49 بهم؟ ام ان اثر هذه او ان هذه المسألة لها اثر في الدنيا؟ انه رحمة الله تعالى في المجموع وكذلك الرازبي ذهبوا الى ان اثر هذه المسألة فقط اخربي يعني هذه المسألة الخلاف فيها لا يوجد له اثر في الدنيا. لماذا؟ لأننا والحنفية متفقون على ان هذا الشخص لن تقبل له صلاة حتى يسلم. اذا - 00:43:09

طب اين الخلاف؟ ايش اثر هذه المسألة في الدنيا؟ يقولون لا اثر لها في الدنيا وانما اثراها في الآخرة انا نقول ان الكفار الذين لم يفعلوا الفروع او لم تصح فروعهم بسبب - 00:43:29

بعدم اسلامهم يزدادون عذابا على عذابهم. بدليل نص الاية. ولكن الزركشي رحمة الله تعالى ابى ذلك. ورأى ان المسألة لها اثار في

الدنيا وكلامه يظهر انه صحيح. المسألة لها اثار في الدنيا. هذا الخلاف له اثر دنيوي ويطبق في مجموعة من المسائل من هذه المسائل استيلاء الكفار على اموال المسلمين - [00:43:39](#)

اذا قلنا ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة اذا استولوا على اموال المسلمين ثم بعد ذلك اسلموا لن تؤخذ منهم هذه الاموال ؟ لأنهم عندما اخذوها اصلا لم تكن محظمة عليهم. لأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة. صحيح ؟ نعيد تصور المسألة - [00:43:59](#)

اذا قلنا ان الكفار غير مخاطبين فروع الشريعة. الان اذا عندما اخذوا اموال المسلمين واستولوا عليها. هل هذا محظ عليهم ؟ عند الحنفية لا لأنهم غير مكلفين بفروع الشريعة. وبالتالي اذا اسلموا لن تؤخذ هذه الاموال منهم لأنهم لم يأخذوها على وجه حرام. في حالة كفرهم. بينما على قول الجمهور - [00:44:19](#)

الذين يرون انهم مكفلون بفروع الشريعة اخذهم لهذه الاموال حرام. اغتصابهم لاموال المسلمين لا يجوز. وبالتالي اذا اسلموا تؤخذ منهم اصلا اخذهم لم يكن على وجه صحيح. بناء على هذا الكلام. هم، اه اذا كان مثلا كافر في في حالكم فيه اه من - [00:44:39](#) يقام عليه الحج ؟ لا. للعذر. جاء النص الشرعي في هذه الجزئية من الاسلام يجب ما قبله. ان الاسلام لذلك يعني كثير من اهل العلم رجحوا ان الكفار لا تؤخذ منهم اموال التي استولوا عليها من المسلمين حتى ولو قلنا انهم مكفلون حتى لا يمنعهم ذلك من الدخول - [00:44:59](#)

في الاسلام فقط لهذا الضابط لهذا الحديث. لذلك دائما ينبغي على طالب العلم ان يعرف الاصول ويعرف الاستثناء. جيد ويعرف الاستثناء ويعرف طب لماذا هذا خرج عن القاعدة هذا مهم. يكون اما لنص شرعي او مصلحة جزئية او ما شابه ذلك. فهذه فائدة عظيمة لعلم الاصول ان يعرف الطالب كيف تؤخذ المسائل - [00:45:19](#)

وكيف تستثنى ؟ ولماذا هذه ليست مثل هذه المسألة ؟ وكيف تبني النظائر على بعض ؟ هذا لا يعرف الا من خلال دراسة علم الاصول دراسة صحيحة. تعرف اصول الاصولية وكيف تستثنى هذه المسألة بناء على اي مسألة اصولية ؟ ولماذا استثنى ؟ وهذا امر واضح بين. كذلك مسألة صحة نظر الكافر. الان - [00:45:39](#)

الكافر نظره صحيح الذي يظهر صحة نظره كما جاء في الحديث ان عمر ابن الخطاب قال يا رسول الله اني ذرت ان اعطيك ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال فاف بدرك. امره ان يوفي - [00:45:59](#)

بنذره الذي نذر في الجاهلية فهذا يدل على صحة نذره وهو كافر. جيد ؟ فهذا ايضا من المسائل التي بناها الزركشي او ذكر انها مبنية على هذا الفرع ؟ طبعا البعض قد ينمازع يعني البعض قد ينمازع على بانتماء هذه المسألة على هذا الاصل. وقد يلحقها باصل اخر ولكن الشأن لا يعترض المثال. باب العام - [00:46:09](#)

وحده لفظ يوم اكثرا من واحد من غير ما حصر يرى من قولهم عممتهم بما معنی الان انتقل رحمه الله او عاد رحمه الله تعالى للكلام عن دلالات الالفااظ والكلام عن مسألة العام والخاص. بعد ان تكلم عن الامر - [00:46:29](#)

والنهي يأكل الاصوليون بباب العام وباب الخاص. وفي البداية لابد ان نعرف ما هو العام. لأن هاي نظرية العام هي نظرية منتشرة جدا وواسعة الانتشار في نصوص الكتاب والسنة فنقول العام لغة واسم فاعل. عام على وزن فاعل لكن شددت الميم. عام اصل الميم مشددة. العام هو - [00:46:49](#)

اما العام في الاصطلاح فهو لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له دفعه واحدة بلا العام هو اللفظ المستغرق. اذا العام لفظ. هذي اول ميزة للعام انه وصف لماذا ؟ للالفااظ لذلك قلنا انه من دلالات الالفااظ. وبالتالي هل افعال النبي صلى الله عليه وسلم تعتبر من قبيل العموم ؟ لا. لماذا ؟ هل يجوز نقول والله هذا فعل النبي - [00:47:09](#)

لا يصلح الا على سبيل التجوز هذا امر اخر. اما هل فعل يوسف حقيقة بانه عام ؟ لا. لأن العام هذا وصف للالفااظ لفظ عام اذا لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له. مستغرق بمعنى شامل لفظ يشمل جميع ما - [00:47:39](#)

لماذا قلنا جميع ما يصلح له ؟ لأن هناك الفااظ يعني ليس معنی العموم ان اللفظ تصلح لجميع ما في هذا الكون. ليس هذا المراد

والعموم. المراد من العموم مثلاً عندما نقول إن من اسم موصول للعقلاء فقط. إذا هي تصلح لماذا؟ للعقلاء لا تصلح لغير العقلاء. فعند -

00:47:59

كما نقول إن من لفظ عام أنها تصلح لجميع أنها عفواً تستغرق لجميع من تصلح له وهم العقلاء. وعندما نقول إنما لفظ غير أن ما لفظ
من الفاظ العموم ما لا تستخدم في لسان العرب في الأغلب إلا لغير العقلاء. فعندما نقول إنها لفظ عام لا نريد أنها لفظ عام -

00:48:19

انها تستخدم في العقلاء وفي غير العقلاء لا. نريد أنها لفظ عام إنها تستغرق جميع ما تصلح له. وهي تصلح لماذا؟ لغير العقلاء. لذلك
قلنا ما يصلح لها. يعني ينبغي ان نعرف هذا اللفظ اين وضع في اللغة العربية او لماذا وضع ابتداء؟ ثم بعد ذلك نعممه في الدائرة التي
وضع لها ولا -

00:48:39

تعممه في جميع المدلولات. ثم قلنا دفعه واحدة. فطبيعة اللفظ العام انه يستغرق جميع ما يصلح له دفعه واحدة اي مرة واحدة. وهذا
القيد اردا ان نحترز به عن المطلق. لأن المطلق عندما نقول مثلاً فتحرير رقبة من قبل اية ماسة -

00:48:59

ان هذه رقبة يقول المطلق ولا يقول نعم. لكن رقبة الان انت لو حررت هذه الرقبة يصلح لو حررت هذه الرقبة يصلح ولو عرضت هذه
الرقبة اذا المراد بها اي رقبة. فالمطلق فيه نوع عموم لكنهم يسمونه عموم بدل. لأن المطلوب منك ان -

00:49:19

حرر رقبة واحدة. هذه او هذه او هذه على سبيل البدل. وليس المراد منك ان تحرر كل الرقاب مع بعضها جيد الاطلاق او
المطلق له عموم لكنه عموم لماذا؟ بدل. فليس هو العموم الاصطلاحي. اما العموم الاصطلاحي هو ان تعم -

00:49:39

اللفظ جميع من تصلح له لفظة واحدة. اقول لك اكرم العقلاء. معنى هذه ان تكرم كل العقلاء دفعه واحدة وليس او هذا جيد بخلاف
فتحrir رغبة او حر الرقبة هذا اللفظ المطلق. فالمطلق له عموم لكنه على سبيل البدن. بخلاف -

00:49:59

ما في العموم الاصطلاحي فهو عموم دفعه واحدة. نعم. البدن. يعني البدل يعني اما ان تحرر هذه الرقبة او هذه. يعني هل انت مجبى
على رقبة معينة لا انتهى او بدلوها هذه او بدلوها هذه جيد فإذا هو يشمل الافراد لكنه هل يشمل مدافعة واحدة او على سبيل
البدل؟ على سبيل البدل -

00:50:19

اما ان تحرر هذه او هذه. بخلاف العام العام ينبغي ان تطبقه على الافراد دفعه واحدة في لحظة واحدة. ثم قال بلا حصر هذا بلا
حصر اراد ان يخرج بها الاعداد. فالفاظ الاعداد مائة عشرون ثلاثون هي لفظ يستغرق جميع ما يصلح له دفعه واحدة. ولكنها بماذا -

00:50:39

بحصر نحصرهم في عشرين في مئة. اما العام الشرعي فهو يكون بلا حصر. المسلمين العقلاء ومن خلال معرفتك للفاظ ستعلم
المقصود. ولتنحصر الفاظه في اربع الجمع والفرد المعرفان باللام كالكافر والانسان -

00:50:59

وكل مبهم من الاسماء من ذاك ما للشرط والجزاء لفظ من في عاقل لفظ ما في غيره لفظ اي فيما لفظ اين وهو للمكان كذا متى
الموضوع للزمان لفظ لا في النكرات ثم ما في لفظ -

00:51:19

من اتي بها مستفهمها. فقط نعيد قراءة البيت السابق حتى يتضح المعنى. قال الناظم وحده يعني حد العام لفظ يعم اكثر من واحد من
غير ما حصر بري. فالعمري رحمه الله تعالى حد العام بأنه لف مثل ما قلنا لانها من اوصاف الالفاظ. لفظ يعم بمعنى يستغرق -

00:51:42

الذى ذكرناه لفظ يستغرق لكنه استخدم كلمة يعم ضرورة للنظم او النظم الجوى لهذه القضية. يعم اكثر من واحد وهو معنى قوله
جميع ما يصلح له ثم قال من غير ما حصر بري. قال من غير حصر. ولكنها ترك جملة واحدة وقيداً واحد وهو ماذا -

00:52:02

دفعه واحدة لم يذكرها وهذه لابد ان تذكر حتى يحترف بها. البعض يقول يمكن ان نستغني عن كلمة دفعه واحدة بقوله يعم اكثر من
واحد. البعض يقول كلمة يستغرق تجزئ عن الكلمة دفعه واحدة لان الاستغرق يكون شمولياً. يعني دفعه واحدة. ولكن هذا ما -

00:52:22

يظهر انه التفصيل افضل باختصار التفصيل افضل اذا اختارت ان الاستغرق يكون دفعه واحدة هذا امر لك اذا وجدت لك مستنداً اما

ما يظهر اليه او ما يظهر لكثير من الاصوليين ان الاستغراء قد يكون دفعه واحدة وقد يكون على غير دفعه واحدة. اما اما الفاظ
العموم الان انتقل الناظم رحمة الله تعالى - 00:52:42

الكلام على الفاظ العموم. فحصرها رحمة الله في اربعة الفاظ تسهيلًا للمبتدئ. وان كان البعض يوصلها الى مئة لفظ. البعض يصل
الفاظ الى مائة لفظ ما بين مفصل ومختصر. لكن الفاظ العموم عند العمريطي تباعا للجوين اقتصرها في ماذا؟ في اربعة الفاظ -

00:53:02